

## الدر المختار

ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى .  
ولو اختلفا في الأجل فالقول لنا فيه إلا في السلم به يفتى .  
ولو في قدره فلمدعي الأقل والبينة فيهما للمشتري .  
ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائن .  
فروع باع بحال ثم أجله أجلا معلوما أو مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا .

منية